



هيئة الأسواق المالية  
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

## إعلام رقم ٢

موجه إلى

جميع المؤسسات والهيئات التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان أو التي تخضع نشاطاتها الى ترخيص من قبل هيئة الأسواق المالية إستناداً الى القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية.

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧، المتعلق بالأسواق المالية،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠١٣،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ آذار ٢٠١٤،

نحيطكم علماً بما يلي:

بما أن القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (المتعلق بالأسواق المالية) قد أناط بهيئة الأسواق المالية الصلاحيات كافة المتعلقة بالأدوات المالية سواء فيما يتعلق بالنشاطات المهنية المرتبطة بها أو بالأشخاص الذين يمارسون هذه النشاطات،  
وبما أن هذه الصلاحيات كانت مناطة سابقاً بمصرف لبنان و انتقلت قانوناً الى هيئة الأسواق المالية التي باشرت أعمالها من خلال انتقال التعاميم المتعلقة بهذه المواضيع من مصرف لبنان اليها،



فعلية، ستقوم هيئة الأسواق المالية باستيفاء رسوم وبدلات على المعاملات والطلبات التي كانت آنفاً خاضعة إلى عمولة من قبل مصرف لبنان، وتعتمد لهذا الغرض الرسوم والعمولات نفسها المعتمدة سابقاً وفقاً لما هو مفصل أدناه:

أولاً: أجازت المادة السادسة والعشرون من القانون رقم ١٦١ المذكور أعلاه لهيئة الأسواق المالية فرض رسوم وبدلات على التراخيص والطلبات وتقديم نشرات الإكتتاب وغيرها من المستندات أو الإجراءات التي ينبغي إنجازها بموجب القانون رقم ١٦١.

ثانياً: ستقوم هيئة الأسواق المالية لقاء الخدمات التي تقدمها، استناداً إلى القانون ١٦١ لا سيما المادة ٢٦ منه وسائر الأنظمة والقرارات والتعليمات والتوجيهات والتوصيات التي تضعها تطبيقاً لأحكامه، باستيفاء رسوم وبدلات وفقاً للجدول المفصل في الملحق رقم (١) المرفق ربطاً.

ثالثاً: يستثنى من تطبيق البند "ثانياً" أعلاه مؤسسات وهيئات القطاع العام.

رابعاً: يتم تسديد النفقات والعمولات المنوه عنها آنفاً بالليرة اللبنانية وفقاً للآلية المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) المرفق ربطاً.

خامساً: تعلق دراسة أي طلب أو معاملة من قبل الوحدات المعنية لدى الهيئة، على قيام الجهة المستدعية بتسديد البديل المطلوب وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الإعلام ومرفقاته.

سادساً: تخضع لأحكام هذا الإعلام المؤسسات التي سبق وتقدمت إلى هيئة الأسواق المالية، خلال المرحلة الإنتقالية وقبل صدور هذا الإعلام، بطلبات أو معاملات خاضعة لعمولة وذلك وفقاً للجدول المرفق ربطاً. وعليها أن تبادر إلى تسديد ما يتوجب عليها وفقاً للأصول المذكورة آنفاً وذلك على سبيل التسوية.



سابعاً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣١ آذار ٢٠١٤

رئيس هيئة الأسواق المالية/حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة



## ملحق رقم ( ١ )<sup>١</sup>

نفقات وعمولات مستوفاة بالليرة اللبنانية

رقم الطلب	نوع المعاملة أو الطلب	مقدم الطلب (A) مصارف	مقدم الطلب (B) مؤسسات المالية	مقدم الطلب (C) مؤسسات وساطة المالية	مقدم الطلب (D) مؤسسة أخرى خاضعة لترخيص من هيئة الأسواق
١	تأسيس			٢ ٠٠٠ ٠٠٠	
٢	تعديل النظام الأساسي/ العقد التأسيسي			٢٠٠ ٠٠٠	
٣	استبدال النظام الأساسي/ العقد التأسيسي			٣٠٠ ٠٠٠	
٤	مصادقة وتأشير (تجميع) النظام الأساسي			٢٠٠ ٠٠٠	
٥	عملية تنفيذ زيادة رأسمال/ إعادة تكوين: توزيع أسهم مجانية			٢٠٠ ٠٠٠	

<sup>١</sup> عدل هذا الملحق بموجب الإعلام رقم ٩ تاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٥



رقم الطلب	نوع المعاملة أو الطلب	مقدم الطلب (A) مصارف	مقدم الطلب (B) مؤسسات المالية	مقدم الطلب (C) مؤسسات وساطة المالية	مقدم الطلب (D) مؤسسة أخرى خاضعة لترخيص من هيئة الأسواق
٦	عملية تنفيذ زيادة رأسمال/ إعادة تكوين: اكتتابات في زيادة رأس المال لغاية ٥٠ مكتباً			٤٠٠ ٠٠٠	
٧	عملية تنفيذ زيادة رأسمال/ إعادة تكوين : عمولة إضافية عن كل شريحة بين مكتب واحد في زيادة رأس المال ٥٠ مكتباً إضافياً			٢٠٠ ٠٠٠	
٨	تفرغ عن اسهم و/أو حصص و/أو حقوق اكتتاب و/أو مقدمات نقدية: لصالح متفرغ له واحد ولغاية ٢٠ متفرغ لهم			٤٠٠ ٠٠٠	



رقم الطلب	نوع المعاملة أو الطلب	مقدم الطلب (A) مصارف	مقدم الطلب (B) مؤسسات المالية	مقدم الطلب (C) مؤسسات وساطة المالية	مقدم الطلب (D) مؤسسة أخرى خاضعة لترخيص من هيئة الأسواق
٩	تفرغ عن اسهم و/أو حصص و/أو حقوق اكتتاب و/أو مقدمات نقدية: عمولة إضافية عن كل شريحة بين متفرغ له واحد و ٢٠ متفرغ لهم إضافيين			٢٠٠ ٠٠٠	
١٠	تفرغ عن اسهم و/أو حصص و/أو حقوق اكتتاب و/أو مقدمات نقدية: عمولة إضافية عن كل متفرغ له شخصاً معنوياً			١٠٠ ٠٠٠	



رقم الطلب	نوع المعاملة أو الطلب	مقدم الطلب (A) مصارف	مقدم الطلب (B) مؤسسات المالية	مقدم الطلب (C) مؤسسات وساطة المالية	مقدم الطلب (D) مؤسسة أخرى خاضعة لترخيص من هيئة الأسواق
١١	فتح أو نقل فرع واحد			٤٠٠ . . . .	
١٢	أدوات مالية بما فيها الأدوات المالية والصكوك الإسلامية: ترخيص بإنشاء تسويق أدوات مالية لبنانية (بما فيها الأدوات المالية والصكوك الإسلامية)	٥٠٠ . . . .	٥٠٠ . . . .	٥٠٠ . . . .	
١٣	ترخيص بتسويق وترويج أدوات مالية (بما فيها الأدوات المالية والصكوك الإسلامية) منشأة في الخارج	٥٠٠ . . . .	٥٠٠ . . . .	٥٠٠ . . . .	
١٤	أخذ علم بتسويق وترويج أدوات مالية (بما فيها الأدوات المالية والصكوك الإسلامية) مرخصاً بتسويقها وترويجها بصورة دائمة	٥٠٠ . . . .	٥٠٠ . . . .	٥٠٠ . . . .	



رقم الطلب	نوع المعاملة أو الطلب	مقدم الطلب (A) مصارف	مقدم الطلب (B) مؤسسات المالية	مقدم الطلب (C) مؤسسات وساطة المالية	مقدم الطلب (D) مؤسسة أخرى خاضعة لترخيص من هيئة الأسواق
١٥	١. هيئات استثمار جماعي: ترخيص بإنشاء وتسويق هيئات استثمار جماعي لبنانية	٨٠٠ .٠٠٠	٨٠٠ .٠٠٠	٨٠٠ .٠٠٠	٨٠٠ .٠٠٠
١٦	٢. ترخيص بتسويق هيئات استثمار جماعي أجنبية	١ .٠٠٠ .٠٠٠	١ .٠٠٠ .٠٠٠	١ .٠٠٠ .٠٠٠	١ .٠٠٠ .٠٠٠
١٧	٣. موافقة على تعديل نظام هيئات استثمار جماعي لبنانية	٤٠٠ .٠٠٠	٤٠٠ .٠٠٠	٤٠٠ .٠٠٠	٤٠٠ .٠٠٠
١٨	٤. ترخيص بإنشاء مؤسسات لبنانية لإدارة هيئات استثمار جماعي	١ .٠٠٠ .٠٠٠	١ .٠٠٠ .٠٠٠	١ .٠٠٠ .٠٠٠	١ .٠٠٠ .٠٠٠
١٩	٥. هيئات استثمار جماعي: ترخيص بإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو بالمساهمة بإدارة شركات استثمار مشترك	١ .٠٠٠ .٠٠٠	١ .٠٠٠ .٠٠٠	١ .٠٠٠ .٠٠٠	١ .٠٠٠ .٠٠٠
٢٠	٦. أخذ علم بتسويق هيئات استثمار جماعي مرخصاً بتسويقها وترويجها بصورة دائمة	١ .٠٠٠ .٠٠٠	١ .٠٠٠ .٠٠٠	١ .٠٠٠ .٠٠٠	١ .٠٠٠ .٠٠٠





رقم الطلب	نوع المعاملة أو الطلب	مقدم الطلب (A) مصارف	مقدم الطلب (B) مؤسسات المالية	مقدم الطلب (C) مؤسسات وساطة المالية	مقدم الطلب (D) مؤسسة أخرى خاضعة لترخيص من هيئة الأسواق
٢١	عمليات تسنيد: ترخيص بإنشاء هيئات تسنيد لبنانية	٦٠٠.٠٠٠	٦٠٠.٠٠٠	٦٠٠.٠٠٠	٦٠٠.٠٠٠
٢٢	تسويق حصص هيئات تسنيد أجنبية	١.٠٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠
٢٣	تعديل نظام هيئات تسنيد لبنانية	٤٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠
٢٤	إفادات وطلبات أخرى متفرقة	٢٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠



## ملحق رقم (٢)

### إجراءات استيفاء عمولة

١. على الجهة المستدعية التي تنوي التقدم إلى الهيئة بإحدى المعاملات أو الطلبات الخاضعة لعمولة، أن تسدد مسبقاً واستناداً إلى الملحق رقم (١) المرفق ريباً البدل المالي المناسب.
٢. يتم تسديد الرسوم والعمولات المحددة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا الإعلام والخاصة بكل معاملة أو طلب، عن طريق تحويل المبلغ المتوجب من حساب مصرفي عائد إلى الجهة المستدعية إلى حساب مصرفي عائد إلى هيئة الأسواق المالية، مخصص لهذا الغرض لدى مصرف لبنان، والحامل رقم IBAN التالي:  
LB٣٦ ٠٩٩٩ ٠٠٠٠ ٠٠٠١ ٠٠١٦ ٥٠٠١ ١١٢٥ (ويذكر متصلاً بدون فراغات عند استعماله إلكترونياً)
٣. يتم تنفيذ عملية التحويل من خلال نظام الدفع BDL-RTGS ، وفقاً للألية المعتمدة لدى النظام المذكور، وتنظم رسالة ال SWIFT (MT٢٠٢) بحيث يظهر الحقل ٢٠ والحقل ٧٢ منها المعلومات اللازمة وعلى الشكل التالي:

**٢٠:InstitutionNumber-Code of Request**

**٧٢:/REC/TRNSF/T٧٢/Name of requesting Institution – number of requesting Institution – Code**

**of request (Institution category A, B,C,D plus operation type ١,٢,٣....) – Amount – Date of**

**Payment**



على سبيل المثال:

لتسديد العمولة المتوجبة على طلب ترخيص مقدم من مؤسسة وساطة مالية نتسويق وترويج أداة مالية منشأة في الخارج، يكون الرمز المطلوب اعتماده هو C١٣

٢٠:٠٢٠-C١٣

٧٢:/REC/TRNSF/T٧٢/ ABCDE - ٠٢٠ - C١٣- ٥٠٠٠٠٠ - ٣١,٣,٢٠١٤

٤. على الجهة المستدعية، لدى التقدم من هيئة الأسواق المالية بإحدى المعاملات أو الطلبات أن ترفق أشعاراً مصرفياً يثبت إتمام التحويل المتوجب، (نسخة عن رسالة ٢٩٨ MT) ويتضمن المعلومات المطلوبة المفصلة في البند (٣) أعلاه.